

627

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي

إلى

السيد المدير العام للأداءات

الموضوع: حول إعفاء سفارة جمهورية مصر العربية بتونس من دفع معلوم تسجيل العربات

المرجع: إحالتكم الواردة علينا بتاريخ 23 فيفري 2016

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول إعفاء سفارة جمهورية مصر العربية بتونس من دفع المعلوم الموظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 تعفى من معالم تسجيل العربات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها شريطة المعاملة بالمثل.

وتتمثل معالم تسجيل العربات في :

- معالم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية،
- المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل،
- المعلوم عند أول تسجيل للسيارات الموظف لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي،
- المعلوم المستوجب على عمليات تسجيل العربات الموظف لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بسفارة مصر بتونس وباعتبار أن السلطات المصرية توظف معلوما سنويا على سيارات البعثة الدبلوماسية التونسية بعنوان تجديد رخص الجولان في حدود 120 دولارا أمريكيا فإنه لا يمكن إعفاء السيارات التي تملكها سفارة مصر وموظفيها من معالم تسجيل العربات المذكورة أعلاه.

المدير العام للدراسات

التشريعات الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي